البطن الاول بحكم منقطع الوسط والمسئلة فيها خلاف شهير معلوم من كتب المذهب والمقرر ما ذكرناه ولا يجوز لابن
الموقوف بيع ما ذكر لعدم بطلان اصل الوقف والوقف ان كان للاستغلال فلا يبقى في المنفعة الا الناظر الخاص والعام
او لغيره فالموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره هذا ما وقع عليه النظر في حالة الراهن من الفرق بين وقفا للاستغلال
ووقفا للسكنى ويبطل حق من بعد البطن الاول حيث رد قبل ولم يقبل وقول السايل وهل اذا رد الموقوف
عليه وكان الواقف حيا الخ جوابه لا يصير الوقف ملكا وذلك لان ابن الموقوف عليهم عليه من البطن
الثاني فحيث شرط الترتيب من الواقف ورد من بعد البطن الاول لا يبطل اصل الوقف بل يبطل الحق
فقط ولا يصير الموقوف ملكا حينئذ والوقف على الوارث الحاجب حيث خرج من الثلث لازم ولا
يبطل الحق بالرد فحيث رد الوقف من قبل ابن الموقوف عليه من البطن الاول صار الموقوف ملكا
للواقف ولوارثه وللوارث حينئذ التصرف فيما ذكر حيث تقرر شرعا صحة الرد بان لم يلزم الوقف
بمجرد اللفظ لانتفاء الحيازة المدرك بها شامل نذرا وهبة او غير ذلك والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى
عن امرأة صادقت بان البيت الفلاني وقف فيها وقفه على زيد وهي لا تعرف مدلول لفظ الذرية الذي عرفه
العلما بانه كيت وكيت فهل يصح منها هذه المصادقه مع كونها امية على عاميتها لا تعرف مدلول لفظ الذرية بل
بل ليس عندها الا ما عند عوام الناس فيرى ان الذرية لا تطلق الا على الاولاد فقط وعند هم ان الولد
لا يدخل في ذلك ولا اعلم ايراد بها ولا ما هيئتها ولا على ما تطلق وهل يحكم عليها في البيت المذكور بالوقفية
والحال انها لم تذكر كونه وقفا ترتيبا او نشر بكم ام لا يثبت بهذه المصادقه شيء من ذلك لعدم تمام الفايدة
وعدم بيان المصرف من كل طرف حتى يتمكن من صرف الغلة المار بها بعينها لنا ذلك بيانا شافيا فاجاب
رضي الله عنه بقوله اعلم ان في فتاوى العلامة الحسيني رحمه الله تعالى ما نصه قال الامام الملقب بسلطان
العلما الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معناها في الشرع
مثل قوله لزوجته انت طالق للسنة او للبدعة وهو جاهل بمعنى اللفظ فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك اذا
جهل معناه اذ لا شعور له بمدلوله اذا تقرر ما ذكر وكانت المذكورة ممن يخفى عليها ما شرحه السايل لعدم
مخالطتها من يعرف حكم هذه المسئلة وكونها نشأت ببلدة بعيدة عن اهل الاسلام او قريبة عهد
بالاسلام قبل منها رفع الاقرار المذكور والعبرة بما صح لدى الحاكم المترافع اليه عافاه الله تعالى والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن ارض موقوفه على قارئ يقرأ كل يوم جزوين ويهدي ثواب ذلك الى روح الواقف
هل يتعين على الناظر دفع الغلة المستحقة عند حصول الثمرة للقارئ جملة واحدة او لا يتعين عليه ذلك ويجوز
له دفع الثمرة على التدريج خشية ان يقع وباب في الارض او يقرأ القارئ فتوتا ما جورين فاجاب
رضي الله عنه بقوله الغلة المستحقة للقارئ المذكور في مقابل عمله يجب دفعها اليه جميعا ولا يجوز تاخيرها
منها وعروض الوباب غير مقتضي للتاخير الا ان كان شرط من الواقف في ذلك فيعمل به واذا تبين ان القارئ
المذكور لم يعمل او قصر في العمل المشروط لزمه رد ما لا يستحقه والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن شخص وقف على
اولاده المذكورة الاناث المنتسبين اليه ثم اولادهم ماتتا صغارا وماتت عن اربعة اولاد ثلاثة اشقاء وواحد
لاب ثم ماتت اثنان من الاشقاء وبقي الثالث فهل تقسم الغلة بين الاخ الشقيق والاخ لاب سوا والاخ الشقيق
يأخذ ما يخصه ويخص اخوته وهل اذا طلب احدهما قسمة الارض يجاب الى ذلك ويجبر عليها الممتنع او لا
فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما شرح السايل فتقسم الغلة بين المذكورين انصافا فان الاولاد
المذكورين قبل موت الاثنين استحقوا غلة الوقف باعا قبل ما مات اثنان منهم استحق الاخران الغلة

انصافا

انصافا وقد تكلم السبكي رحمه الله في مثل المسئلة المذكورة بما يوخذ مقدما ذكره ولا يجوز قسمة الارض الموقوفه ويجوز
المهاياة فيها ولا يجاب طالب القسمة وقد سئل الحسيني رحمه الله عن قسمة الوقف فاجاب بقوله
ان قسمة الموقوف عليهم لغلة الوقف واجرته صحيحه لاستحقاقهم وملكهم لها واما قسمة الارض الموقوفه فغير
صحيحه ولا يجوز لهم قسمتها ويجوز لهم المهاياة فيها كما في الروضه وغيرها وحينئذ فلا يجاب طالب القسمة المذكورة
لعدم جوازها بل يقتسمون غلتها او يتهايؤن منافعها والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن امراة اوقفت ارضا على
مقدمة ولم تعين قاريا وكان هناك ابن اخ لها وابن اخت وفي الاهلية فمن اولى فاجاب رضي الله عنه بقوله الامر
في توليته من ذكر راجع الى من له التوليه بحسب ما يراه من المصلحة والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن رجل وظفه الحاكم الشرعي قراءة القرآن في مقدمة يهدي ثواب القراءة الى فلان والموضع المذكور من
ذوي الحقوق الثروات والمعه فيدي للحاكم ان يعزله ويولي اخر من قرابة الواقف لكونه محتاجا فهل يسوغ عزله المتوجه
الاولا عن الثاني اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في التحفه ما نصه واقتى السبكي بان للواقف والناظر
من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه
جمع كالزركشي وغيره بما في الروضه انه لا يجوز اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص
اولى واجيب بالفرق بان هولاء ربطوا انفسهم بالجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز اخراجه
منه لا بسبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات وكل رده بان التدريس فرض ايضا وكذا قراءة القرآن
فمن ربط نفسه بها كذلك بناء على تعليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والافشتان ما بينهما وهو يشعر عند السبكي
ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل الناظر القاضي للاسباب ونفوذ
العزل في الامر العام اما الوصايا الخاصة كالاذان والامامه والتدريس ونحوه فلا يعزل اربابها بالعزل من غير سبب
كما افتى به كثير من المتاخرين واذا قلنا لا ينفذ عزله فهل يلزمه بيانه افتى جمع متاخرون بانه لا يلزمه لكن قيده
بعضهم بما اذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي بانه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب بيانه لمستنده
مطلقا انتهى وسئل العلامة الرملي عن مثل هذه المسئلة فاجاب بقوله لا يجوز عزل المذكور عن وظيفته بغير سبب
شرعي كما ذكره الامام البلقيني وافتى به الامام المطيعي لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به
انتهى اذا تقرر ذلك فالمذكور لا يسوغ عزله الا بسبب شرعي كان لم يقم بالوظيفة القيام المتوجه عليه شرعا فينزل بذلك
ويرد الحاكم من راه صالحا للولايه والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ولاه الحاكم الشرعي عمارة قدم مقدمه فعاوض الارض
الموقوفه ارضا اخرى خسيسه فهل يصح البيع المذكور ام لا والناظر المذكور مشتغلا للمتوظف في قراءة المقدمه ومؤديا له
يوما اذ ينزل نفسه هل يجوز له ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله عند الامام الشافعي رضي الله عنه ان بيع الارض
الموقوفه ولو بارض اغبط منها غير صحيح لان حكم الوقف اللزوم كما دل عليه حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح
والاظهر عند الشافعي ان الموقوف ينفك عن اختصاص الادميين اذا تقرر ذلك فحيث كان الحال ما شرح السايل تبين عدم
صحة البيع المذكور ويجب على المشتري رد الارض الموقوفه ورفع يده عنها وعليه اجرة الارض من حين وضع يده عليها واذا
كان الحال ما شرح السايل من تعدي من ذكر بالاذيه فقد ارتكب خطيئة جسيمة لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذا
الله اخرجه الطبراني وحينئذ فمتى ثبت ذلك شرعا تعين على الحاكم زجر المتعدي وله رد ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الحسن الجميل والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن مسجد خرب ونقل اهل محلته الى موضع اخر وبسبب ذلك عمل
اهل تلك المحلة مسجدا لهم عشا ونقلوا الخشب المعطل وقف فهل يسوغ صرف غلته ونقلها الى المسجد المبني المعطل وقف

Copyright University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)